الحديث الحادي والتسعون

حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ عنْ حُذَيفَةَ قالَ: رأيتُني أنا والنبيُّ ﷺ نَتَماشى فأَتَى سُباطَةَ قومٍ خَلْفَ حائطٍ فقامَ كمَا يقومُ أحَدُكُمْ فبالَ فانْتَبَذْتُ منهُ فأشارَ إليَّ فجئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حتَّى فَرَغَ.

قوله: «رأيتُني» بضم المثناة من فوق فعل وفاعل ومفعول، وجاز كون ضمير الفاعل والمفعول واحداً، لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك.

وقوله: «أنا والنبي» بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب على المفعولية في رأيتني، أي: رأيت نفسي، ورأيت النبي، وأنا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور، ويجوز رفع النبي عطفاً على أنا، وكلاهما رواية.

وقوله: «فانتبذتُ» بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة، أي: ذهبت ناحية، يقال: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها، أي: ناحية.

وقوله: «فأشار إليَّ» يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة، وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره.

وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول، لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: «ادنه»، كان بالإشارة لا باللفظ.

وأما مخالفته ﷺ لما عُرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظّارة، فقد قيل فيه: إنه عليه الصلاة والسلام كان

مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمرُّ به كما صرح به في حديث عصمة المار قريباً، وكان قُدّامه مستوراً بالحائط. أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط، لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستُّر، وهو يحصُل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيانه أنه ﷺ كان يُطيل الجلوس لمصالح الأمة ويُكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في تلك الحالات لم يؤخره حتى يُبعد كعادته، لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره عن المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

رجاله خمسة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة،

والثاني: جرير بن عبد الحميد،

والثالث: منصور بن المعتمر، مرُّوا في الثاني عشر من كتاب العلم. ومرَّ أبو وائل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ حذيفة بعد الحديث الثاني من كتاب العلم في تعاليق هناك.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين كوفي ورازيّ، ومرَّ في الحديث الذي قبله ذكر المواضع التي أخرج فيها.

باب البول عند سُباطة قوم

الحديث الثاني والتسعون

حَدَّثَنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ قالَ: كانَ أبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشدِّدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فقالَ حُذيفةُ: لَيْتَهُ أَمسكَ أَتَى رسولُ اللهِ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فبالَ قائِماً.

قوله: «يشدِّد في البول» أي: في الاحتراز منه، حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه، وقد بيَّن ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع أبا موسى، ورأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحكَ! أفلا قاعداً؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا تظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

وقوله: «إن بني إسرائيل»، أي: بني يعقوب، وإسرائيل لقبه، لأنه لما فاز بدعوة أبيه إسحاق دون أخيه عيصو توعده بالقتل، فلحق بخاله ببابل أو بحران، فكان يسير الليل ويكمُن بالنهار، فسمي لذلك إسرائيل.

وقوله: «ثوب أحدهم» وقع في مسلم: «جلد أحدهم» قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبَسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حُمِّلوه. ويؤيده رواية أبي داود ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب.

وقوله: «قرضه» أي: قطعه، وللإسماعيلي: «بالمقراض»، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

وقوله: «ليته أمسك» أي: نفسه عن هذا التشديد، فإنه خلاف السنة. وعن

الإسماعيلي: «لوددتُ أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد».

وقوله: «فبال قائماً» أي: فلم يتكلف البول في القارورة، ولا التزم الجلوس، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل من قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، فدل على أن التشديد مخالف للسنة.

واستُدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر المتطاير من البول.

قال في «الفتح» وفيه نظر، لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه شيء.

قلت: مشهور مذهب مالك عدم اغتفار المتطاير المذكور، فيجب غسله.

وإلى كونه لم يصل إلى بدنه شيء أشار ابن حِبان في ذكر السبب في قيامه، قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلُح للقعود، فقام، لكون الطرف الذي يليه من السُّباطة عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. وقيل: لأن السُّباطة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء. وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يُؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «البول قائماً أحصن للدُّبر». وقيل: السبب في ذلك ما رُوي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به.

وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: إنما بال ﷺ قائماً لجُرح كان في مأبَضِه ـ بهمزة ساكنة بعدها موحدة فمعجمة ـ باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن من القعود لأجله، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول من قعود.

وسلك أبو عَوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي مرَّ: «ما بال قائماً منذ

أنـزل عليه القـرآن»، وبحـديثهـا أيضاً: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلّا قاعداً».

والصـواب أنـه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمهـا، فيُحمل على ما وقع في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطَّلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد مر أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

وقد ثبت عن عُمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا من قيامٍ، وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما قال في «الفتح».

وكره القيام عامة العلماء للتنزيه، وينقسم عند المالكية الحكم في القيام والجلوس حالـة البـول إلى أربعـة أقسام، الأمر فيها للندب، والنهي لكراهة التنزيه، جمعها الناظم بقوله:

بالـطاهِـرِ الـصُّلبِ اجْلِسِ وقُـمْ بـرخـوٍ نـجـسِ
والـنَّـجِسَ الـصُّـلبَ اجـتَنِبْ واجـلِسْ وقُـمْ إن تعـكِسِ

يعني: إنك مخير فيهما.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن عَرْعرة وقد مرَّ هو وأبو وائل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، ومرَّ شعبة بن الحجاج في الثالث منه أيضاً، ومرَّ أبو موسى في الرابع منه أيضاً، ومرَّ منصور بن المعتمر في الثاني عشر من كتاب العلم، وحذيفة بن اليمان بعد الثاني منه في تعليق.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث في موضعين، والعنعنة في موضعين أيضاً، ورواته ما

بين شامي ومصري وكوفي، ومرَّ تعداد مواضعه في الذي قبل هذا بحديث واحد.

باب غَسل الدم

بفتح الغين، أي: دم الحيض.

obeikandl.com

الحديث الثالث والتسعون

حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثنَّى قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ هِشَام قالَ: حدَّثَتْني فاطمةُ عنْ أسماءَ قالتْ: جاءتْ امرأةُ النبيِّ ﷺ فقالتْ: أرأيتَ إحْدَانَا تَحيضُ في الثوبِ كيفَ تصنعُ قالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ وتَنْضَحُهُ وتُصَلِّي فيهِ».

قوله: «أرأيت إحدانا تَحيضُ في الثوب» أي: فيصل دم الحيض إلى الثوب غالباً، وللمصنف من طريق مالك عن هشام: «إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة»، وأطلقت الرؤية، وأرادت الإخبار، لأنها سببه، أي: أخبرني، والاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب.

وقوله: «تَحُتُّه» بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقية، أي: تحكه، وكذا رواه ابن خُزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

وقوله: «ثم تَقْرُصُه بالماء» بالفتح وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين، وفي رواية بفتح القاف وكسر الراء مشددة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلَّل بذلك، ويخرج ما تشَرَّبَه الثوب منه. وقال أبو عبيدة: معنى التشديد: تقطعه.

وقوله: «وتَنْضَحه» بفتح الأول والثالث، أي: تغسله بأن تصب عليه الماء قليلاً قليلاً، قاله الخطابي. وقال القُرطبي: المراد به الرش، لأن غسل الدم استُفيد من قوله: «تقرُصُه بالماء»، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قال في «الفتح»: فعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته، فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو خلاف الأصل.

ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً، لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك.

قلت: النضح الذي هو الرش للمشكوك فيه مذهب الإمام مالك، وهو تعبدي، ولا يمكن إنكاره مع ما هو وارد في الحديث الصحيح، فقد أخرج البخاري عن أنس قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم... إلخ. ولما رأى ابن حجر صراحة هذا الحديث في النضح للمشكوك فيه، قال في قوله: «فنضحته» يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، قال: ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة.

وما قاله غير ظاهر، بل الظاهر الجزم بالأخير لمناسبته لحال الحصير الذي هو اسوداده من طول اللُّبْث فإن كونه بهذا الوصف موجب للشك في نجاسته قطعاً، وأما الأولان فالحمل عليهما غير ممكن البتة، إذ كيف يمكن تنظيف حصير مسود بالنضح، وكيف يحصُل التليين بالنضح، فما قاله إنما هو تمحُّل وانتصار لمذهبه لا غير.

ومما هو صريح فيه أيضاً ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرُصُ الدم من ثوبها عند طهرها فتغسِلُه، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه. فقولها: «تنضح على سائره» بعد أن غسلت الدم المحقق صريح في أن النضح كان للشك ودفع الوسوسة، وقد ورد أن عمر قال حين شك في ثوبه هل أصابه شيء من المني: أغسِلُ ما رأيت، وأنضَحُ ما لم أر. وهو عمل الصحابة والتابعين، ولذا قال مالك في «المدونة»: وهو من أمر الناس، يعني: عمل أهل المدينة، فبان أن الصواب مع مالك، وبالله تعالى التوفيق.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينها وبينه إجماعاً، أي: فيتعين الماء لإزالة النجاسة، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض، قالت بريقها، فمصعته بظفرها. ولأبي داود: بلّته بريقها. وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهِّر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك، لقولها في باب غسل الدم بعد القرص: فتغسله ثم تصلي فيه. فدل هذا على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، وإنها إنّما أزالته بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره بذلك. وأجيب عن هذا الحديث أيضاً بأن المراد بالذي تقرصه بظفرها هو دم يسيرٌ يُعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى، وهذا أيضاً قوي.

وتُعُقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء بهذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، وبأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، وأجيب بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقُص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من الرقة وسرعة النفود، فلا يُلحق به غيره.

وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة.

وفيه أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله. وعن مالك: يُعفى عن دون درهم من الدم مطلقاً والقيح والصديد لا غير ذلك من النجاسات، وعن الحنفية يُعفى عن قدر الدرهم من النجاسة مطلقاً، وفيه استحباب ترك النجاسة اليابسة ليهون غسلُها.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن المثنى ومرَّ في التاسع من كتاب الإيمان.

والثاني: يحيى بن سعيد القطان، وقد مرَّ في السادس منه أيضاً. ومرَّ هشام بن عُروة في الثاني من بدء الوحي. ومرت فاطمة بنت المنذر وجدتها

أسماء بنت أبي بكر الصديق في الثامن والعشرين من كتاب العلم.

والمرأة السائلة هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولا وجه لإنكار النووي لذلك، لأنه لا يبعد أن يُبهم الراوي اسم نفسه، وقد وقع مثل ذلك في حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب، قاله ابن حجر وغيره.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والعنعنة في موضعين، وفيه رواية الأنثى عن الأنثى، ورواته ما بين شامي ومصري.

أخرجه البخاري هنا، وفي البيوع عن عبدالله بن يوسف وفي الصلاة عن أبي موسى. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره. وأبو داود فيها أيضاً عن القعنبي. والترمذي فيها أيضاً عن محمد بن يحيى. والنسائي فيها أيضاً عن يحيى بن حبيب. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

الحديث الرابع والتسعون

حَدَّثَنا محمدٌ قالَ: حدّثنا أَبُو مُعاويةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ أفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، إنما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بحيضٍ فإذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنكِ الدمَ ثُمَّ صلّي». قالَ: وقالَ أبي ثمَّ توضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلكِ الوقتُ.

قولـه: «إني امـرأة أُستَحـاضُ» أي: بضم الهمـزة وفتـح المثنـاة مبني للمجهول، أي: يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، والسين في استحاض للتحول، لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين، وبُني الفعل فيه للمفعول، فقيل: استُحيضت المرأة، بخلاف الحيض، فيقال فيه: حاضت المرأة، لأن دم الحيض لما كان معتاداً معروف الوقت نُسب إليها، والآخر لما كان نادراً مجهول الوقت، وكان منسوباً إلى الشيطان كما في الحديث: «إنها رَكْضَة الشيطان»، بني للمفعول.

وتأكيدها بأن لتحقيق القضية لندور وقوعها، لا لأن النبي ﷺ متردد أو منكر.

وقوله: «فلا أطهر» أي: لدوامه.

وقوله: «أفأدع الصلاة» أي: أترك، والعطف على مقدر بعد الهمزة، لأن لها صدر الكلام، أي: أيكون لي حكم الحيض فأترك الصلاة، أو أن الاستفهام ليس باقياً، بل للتقرير، فزالت صدريتها.

وقوله: «لا» أي: لا تدعي الصلاة.

وقـولـه: «إنما ذلك» بكسر الكاف. وقوله: «عِرْق» أي: دم عِرْق بكسر العين، ويسمى العاذِل بكسر الذال المعجمة.

وقوله: «وليس بحيض» لأنه يخرج من قعر الرحم.

وقوله: «فإذا أقبلت حَيْضتك» بفتح الحاء: المرة، وبالكسر: اسم للدم، والخرقة التي تستثفر بها المرأة، والحالة. أو ألفتح خطأ، لأن المراد بها الحالة. ورده القاضي عياض وغيره، وقالوا: الصواب الفتح، إذ المراد: إذا أقبل الحيض.

وقوله: «فدعي الصلاة» يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

وقوله: «وإذا أدبرت» أي: انقطعت.

وقوله: «فاغسِلي عنك الدم» يعني: واغتسلي، فذكر هنا غسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، وذكر في كتاب الحيض في باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض الاغتسال، فقال: «ثم اغتسلي وصلّي»، ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختـلاف واقـع بين أصحـاب هشـام، منهم من ذكـر غسل الدم ولم يذكر الاغتسـال، ومنهم من ذكـر الاغتسـال ولم يذكـر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في «الصحيحين»، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، إذ لا بد من كل منهما.

وفيه دلالـة على أن فاطمـة كانت معتـادة، لتصريحه في الحديث الآتي بقوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها».

وقوله: «وقال أبي» بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله: «ثم توضّئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع: «فاغسِلي».

وقوله: «ثم توضئي لكل صلاة» لم ينفرد أبو معاوية بهذا عن هشام، فقد

رواه النسائي عن حمّاد بن زيد، عن هشام، وقد رواها الدارِمي عن يحيى بن سليم، عن هشام.

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مَقْضِيّة، لظاهر قوله: «ثم توضّئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلِّق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرُج وقت الحاضرة، وعلى قولهم، المراد بقوله: وتوضئي لكل صلاة، أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية: يستحب لها الوضوء، ولا يجب إلا بحدث آخر. وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

وكون المستحاضة لا يجب عليها إلا الوضوء كسائر الأحداث هو مذهب الجمهور، وما ورد في حديث عائشة عند البخاري من أن أُم حبيبة، تعني ابنة جحش رضي الله تعالى عنها، كانت مستحاضة فأمرها أن تغتسل، وقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة، فهذا الأمر الوارد منه عليه الصلاة والسلام بالاغتسال مطلق لا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة.

وقال الشافعي: إنما أمرها عليه الصلاة والسلام أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن عكرمة أن أُم حبيبة استُحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كَثير وابن إسحاق، عن

الزهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكل صلاة. فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد مرَّ تصريح الليث بنفي ذكره لها. لكن روى أبو داود عن زينب بنت أبي سلمة أنه أمرها أن تغتسِل عند كل صلاة، فيُحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين: هذه، ورواية عكرمة. وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر لما مرَّ عن عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها. ولمسلم عن عروة في هذه القصة: فقال لها: «امكثي قدرَ ما كانت تحبِسك حيضتُك»، ولأبي داود عن الأوزاعي وابن عُيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري، وأجاب بعض من قال: إنها كانت مميزة بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» أي: من الدم الذي أصابها، لأنه من إزالة النجاسة، وهو شرط في صحة الصلاة.

وقال الطحاوي: حديث أُم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حُبيش، أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أُم حبيبة على الندب أولى.

وقوله: «إنما ذلك عِرْق» استدل به الحنفية على إيجاب الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، لأنه ﷺ علّل نقض الطهارة بخروج الدم من العِرْق، وكل دم يبرز من البدن فإنما يبرز من عرق، لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد.

وقال الخطابي: ليس معنى الحديث ما ذهب إليه هٰؤلاء، ولا مراد النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك ما توهَّموه، وإنما أراد أن العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق، وتصدع العرق علة معروفة عند الأطبّاء، يحدث ذلك عند غلبة الدم، فتتصدع العروق، إذا امتلأت تلك الأوعية.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن سلام البِيْكَنْدي، وقد مرَّ في الثالث عشر من كتاب

الإيمان. ومرَّ أبو معاوية محمد بن خازم في الثالث منه أيضاً. ومرَّ هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

والسادس: فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب بن أسد بن عبدالعُزّى بن قُصي الأسدية القرشية، واسم أبي حُبيش: قيس بن المطَّلب، وقيل ابن عبدالمطلب، وهي غير فاطمة بنت قَيْس التي طُلِّقت ثلاثاً.

روى عنها: عروة بن الزبير.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الجمع في موضع، وفيه العنعنة في موضعين، وفيه ذكر أبي معاوية هنا بالكنية، وفي باب غسل البول بالاسم رعايةً للفظ الشيوخ، وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية لرسول الله ﷺ، وفيه أن البخاري هنا روى عن محمد غير منسوب عند الأكثرين، وصرح به في النكاح بقوله: حدّثنا محمد بن سلام، حدّثنا أبو معاوية.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى، والترمذي عن هنّاد بن السّريّ، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، وأبو داود عن أحمد بن يونس.

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

لم يذكر المصنف حديثاً في الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، وسأذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**وغسل** ما يصيب» أي: الثوب وغيره من المرأة.

وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره في أواخر كتاب الغسل عن عثمان، وقد مرَّ في باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين، وتكلمنا هناك على هذا المعنى، ويمكن أن يكون المصنف استنبطه من أن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة أو رطوبتها.

الحديث الخامس والتسعون

حَدَّثَنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرنا عَبْدُاللهِ قالَ: أَخْبَرنا عَمْرو بنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ عنْ سُليمانَ بن يَسَارٍ عنْ عائشةَ قالتْ: كنتُ أَغْسِلُ الجنَابَةَ منْ ثوبِ النبيِّ ﷺ فيخرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِهِ.

قوله: «أغسل الجنابة» أي: أثر الجنابة، فيكون على حذف مضاف، لأن الجنابة معنى لا يغسل، أو عبرت بها عن ذلك مجازاً، أو المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها، وحينئذ فلا حاجة إلى التقدير.

وقوله: «فيخرج إلى الصلاة» أي: من الحجرة لأجلها.

وقوله: «وإن بُقَع الماء» بضم الموحدة وفتح القاف، جمع بُقْعة، وهو الخلاف في اللونين.

وقوله: «في ثوبه» أي: لم يجف، لأنه خرج مبادراً إلى الصلاة، ولم يكن له ثياب يتداولها. ولابن ماجه: «وأنا أرى أثر الغَسْل فيه» أي: لم يجفَّ. وفي رواية لمسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحُكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري». وروى الترمذي وصححه عن همام بن الحارث: «إن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب الذي احتلم فيه لما أخبرتها بذلك الجارية، فقالت لها: أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». وفي رواية ابن خُزيمة: «إنها كانت تحكُّه من ثوبه ﷺ وهو يصلي»، وفي رواية أخرى لابن خُزيمة عن عائشة: «كانت تَسْلُتُ المنيَّ من ثوبه بعرق الإِذْخِر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه. وفي رواية لمسلم عنها أيضاً: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ

فركاً، فيصلّي فيه».

وقد اختلف العلماء في نجاسة المني وطهارته، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والليث والحسن بن حي وفي رواية عن أحمد إلى نجاسته، إلّا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك، وأما مالك فيُوجب غسله رطباً ويابساً. وذهب الشافعي وأحمد وداود وإسحاق إلى أنه طاهر، وأنه لا يُفسد الماء، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة.

وعلى القول بنجاسته اختُلف في سبب تنجيسه، فقيل: لأن أصله دم غيرته الشهوة، ويرد على هذا عند المالكية عدم العفو عن دون الدرهم منه كالدم.

وقيل: لقذارته، وأُورد عليه المخاط، وأجيب بأن الأصل اقتضاؤه التنجيس، وتخلف في المخاط للتكرر، وهو موجب للطهارة.

وقيل: لمروره في مجرى البول، ويتخرج عليه طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوانات.

استدل القائلون بنجاسته بالأحاديث الأربعة التي أخرجها المصنف، وغيرها من الأحاديث المذكور فيها الغسل، ففي جميعها قالت عائشة: «كنت أغسل»، وقولها: «كنت» يدل على تكرار هذا الفعل منها، وهذا أدل دليل على نجاسة المني. وأيضاً أعلى مراتب الأمر الوجوب، وأدناها الإباحة، ولا وجه للثاني هنا، لأن عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه أبداً، وكذلك الصحابة من بعده، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه. وأيضاً الأصل في الكلام الكمال، فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل، إلّا أن يَصْرِفَ ذلك قرينة تقوم فتدُل عليه حينئذٍ، وفحوى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلَق المجرد عن القرائن يدلُ على الوجوب.

واستدل القائلون بطهارته بما مرَّ من الأحاديث الدالة على عدم غسله، كحديث عائشة المار أنها كانت تَسْلُت المني من ثوبه بعِرْق ثم يصلي فيه، وتحكُّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالين،

وبحديثها المار أيضاً من أنها كانت تفركه من ثوبه فركاً فيصلي فيه، قالوا: وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة. وبحديثها المار أيضاً أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي، فهذه هي أقوى الأحاديث التي استدلّوا بها للتصريح فيها بالصلاة في الثوب. وحملوا أحاديث الغَسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب. وقد مرَّ تقرير دلالة أحاديث الغسل على الوجوب.

والجواب عن الحديث الأول أنه غير متضمن لترك الغسل في الحالين، لأن التعبير فيه بثمَّ الدالة على التراخي، فيمكن أن يقع الغسل بين السَّلْت والحكِّ والصلاة في الثوب كما مرَّ قريباً في الدم من قوله: تحتُّه أو تحكُّه قصداً للتخفيف، وهم لا يقولون بطهارة الدم، فكذلك المني هنا.

والجواب عن الثاني من كون التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة هو أن كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل، لأن أهل العربية قالوا: إن التعقيب في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنهم قالوا: تزوج فلان فوُلد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وهي مدة متطاولة، فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة أنها كانت تفركه من الثوب ثم تغسله فيصلي فيه، ويجوز أن الفاء بمعنى ثم، كما في قوله تعالى: ﴿**ثمَّ خلَقْنا النُّطفةَ علقةً فخَلَقْنا العلَقَةَ مُضْغةً فخلقْنا المُضغةَ عِظاماً فكَسْونا العظامَ لحماً**﴾ [المؤمنون: ١٤]، فالفاءات فيها بمعنى ثم، لتراخي معطوفاتها، فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف، يجوز أن يتخلّل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة، ويؤيد كون الواو بمعنى ثم رواية البزار في «مسنده»، والطحاوي في «معاني الآثار» لهذا الحديث عن عائشة أنها قالت: «كنت أفرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» فصرح بثمَّ الدالة على التراخي، وخير ما فسرته بالوارد.

والجواب عن الثالث هو أن قولها: «وهو يصلي» جملة اسمية وقعت حالاً منتظرةً، أي: والحال أنه منتظر للصلاة، لا أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت

تحكُّه من ثوبه عليه الصلاة والسلام في حال كونه في الصلاة، وإذا كان الأمر كما ذُكر احتمل تخلُّل الغسل بين الفَرْك والصلاة.

وحملت المالكية ما ورد من فرك اليابس في الأحاديث على إرادة التخفيف ثم الغسل بعد ذلك كما مرَّ، أو على أن ذلك كان في ثوب النوم المتَّخذ له من غير أن يصلي فيه، والنوم في الثوب النجس لا بأس به.

وقالت الحنفية: أحاديث الغسل تدُل على نجاسة المني وعلى وجوب غسله، ولكن خُصَّ تطهير اليابس منه بالفرك بأحاديث الفرك، وأورد عليهم أنه إذا كان نجساً كان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يُعفى عنه من الدم بالفرك، وأن ما لا يجب غسلُ يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط.

وأجابوا عن الأول بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيُقتصر على مورد النص.

وعن الثاني بأن المخاط لا يتعلّق بخروج حدث ما أصلاً، والمني موجب لأكبر الحدثين وهو الجنابة، فإن قلت: سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة، فالجواب: لا نسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء.

واستدل بعض القائلين بطهارته بأنه أصل الأنبياء والأولياء فيجب أن يكون طاهراً، ورُد بأنه أصل الأعداء أيضاً كفرعون والنمرود وهامان وغيرهم، وبأن العلقة أقرب إلى الإنسان من المني، وهي أيضاً أصل الأنبياء عليهم السلام، ومع هذا لا يقال: إنها طاهرة.

وأجاب بعضهم عن الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني، بأن منيَّ النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته. وأجيب عن هذا بأنه على تقدير صحة طهارة منيِّه عليه الصلاة والسلام، يقال: إن منيَّه كان عن جماع، فيخالط مني المرأة، فلو كان منيُّها نجساً لم يُكتفَ فيه بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها. ومن قال: إن المني لا يسلم من المذي

فيتنجس به لم يصب، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول، كحالة الاحتلام.

رجاله خمسة:

الأول: عبدان، **والثاني**: عبدالله بن المبارك، وقد مرَّا في الخامس من بدء الوحي.

والثالث: عَمرو بن ميمون بن مِهْران الجَزَري أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن الرَّقّي، أمه أم عبدالله بنت سعيد بن جُبَيْر.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات». ووثقه النَّسائي. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال ابن خِراش: شيخ صدوق. وقال ابن سَعيد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال المَيْموني: سمعت أبي يصِفُ عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو، قال: وحدثني أبي قال: ما سمعت عَمراً يغتابُ أحداً قطُّ، قال: وسمعته يقول: لو علمت أنه بُقي على حرف من السنة باليمن لأتيتها. ووجه ميمون بن مهران عَمراً إلى عمر بن عبدالعزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة، فلم يعفه، وولي عمرو البريدَ.

روى عن: أبيه، وسليمان بن يسار، والشعبي، وأبي قِلابة، ونافع مولى ابن عمر، ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، والزُّهري، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبدالله وابن أخيه بزيع، وابن أخيه أيضاً عبدالحميد بن عبدالحميد، ومحمد بن إسحاق، وهو من أقرانه، والثوري، وابن المبارك، ويزيد بن زُرَيْع، وأبو معاوية، وخلق.

مات بالكوفة، وقيل: بالرقة، سنة خمس وأربعين ومئة.

والجَزَري في نسبه نسبة إلى الجزيرة، لأن والده ميمون نزلها، وكان والياً عليها، فنُسب إليها.

والرابع: سُليمان بن يَسار ـ ضد اليمين ـ السَّلامي أبو أيوب، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو عبدالله، المدني، مولى ميمونة بنت الحارث. وقيل: كان مُكاتَباً لأم سلمة.

أحد الفقهاء السبعة. أهل الفقه والفضل والصلاح. وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيِّب، وكان ابن المسيِّب يقول للسائل: اذهب إلى سُليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيِّب. وقال أبو زُرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. وقال النَّسائي: أحد الأئمة. وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس، وكان من فقهاء المدينة وقرائهم. وقال قَتادة: قدمت المدينة، فسألت من أعلم أهلها بالطلاق، فقالوا: سليمان بن يسار.

روى عن: ميمونة، وعائشة، وأُم سلمة، وفاطمة بنت قَيْس، وحمزة بن عمرو، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، والمقداد بن الأسود، وأبي هُريرة، والرُّبيِّع بنت معوِّذ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وخلق.

وروى عنه: عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وأبو الزِّناد، وبُكير بن الأشجّ، وعمرو بن ميمون، ونافع مولى ابن عمر، ومكحول، وغيرهم.

مات سنة عشر ومئة، وقيل: سنة سبع.

والخامس: أُم المؤمنين عائشة، مرَّ ذكرها في الحديث الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين، ورواته ما بين مَرْوَزِي ورَقّي ومدني، فعبدانُ وعبدالله مروزِيّان.

أخرجه البخاري في الطهارة هنا في مواضع، عن عبدان هذا، وعن قتيبة، وعن مسدَّد، وعن موسى بن إسماعيل، وعن عمرو بن خالد كما يأتي ذكر

الجميع. ومسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وغيره. وأبو داود فيها عن النُّفَيلي. والتِّرمذي فيها عن أحمد بن منيع، وقال: حسن صحيح. والنَّسائي فيها عن سُويد بن نصر. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

obeikandl.com

الحديث السادس والتسعون

حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا يَزيدُ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرٌو عنْ سُليمانَ قالَ: سمعتُ عائشة ح حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ عنْ سليمانَ بنِ يَسَارٍ قالَ: سألتُ عائشةَ عنِ المَنِيِّ يصِيْبُ الثوبَ فقالتْ: كنتُ أَغْسِلُهُ منْ ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فيخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ الماءِ.

قوله: «عن المني» أي: عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا، فحصل الجواب بأنها كانت تغسله.

وقوله: «في ثوبه بُقعُ الماء» بضم العين على أنه بدل من قوله: «أثر الغسل»، ويجوز النصب على الاختصاص.

وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عمّا يُستحيى منه لمصلحة تعلُّم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، وقد استوفيت مباحثه في الذي قبله.

رجاله سبعة:

مرَّ قُتيبة بن سعيد في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان، ومرَّ مسدَّد بن مُسَرْهد في السادس منه، ومرَّ عبدالواحد بن زياد في الثلاثين من كتاب الإيمان أيضاً، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ عمرو بن ميمون وسليمان بن يسار في الحديث الذي قبله.

والثاني من السند: يزيد، ذكره البخاري غير منسوب، واختُلف فيه، قيل: يزيد بن هارون، وقيل: يزيد بن زُريع، فإن كلًّا منهما روى عن عمرو بن ميمون، وروى قُتيبة عن كل منهما أيضاً، فإن كان المراد يزيد بن هارون فقد

مرَّ تعريفه في الخامس عشر من كتاب الوضوء هذا، وإن كان المراد الآخر فهو:

يزيد بن زُرَيْع بتقديم الزاي مصغراً العَيْشي ـ بتحتانية ـ ويقال: التميمي، أبو معاوية البصري الحافظ.

قال إبراهيم بن محمد بن عَرْعرة: لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زُريع. وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال فيه أيضاً: كان ريحانة أهل البصرة. وقال أيضاً فيه: ما أتقنه وما أحفظه، يا لك من صحة حديث صدوق متقن. قال: وكل شيء رواه يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عَروبة فلا تبالِ أن لا تسمعَهْ من أحد، سماعه منه قديم، وكان يأخذ الحديث بنية. وسئل يَحيى بن مَعين: يزيد بن زُريع وعبدالعزيز العمّي أيهما مقدم؟ فقال: يزيد أوثق. وقال أيضاً: يزيد بن زُرَيع الصدوق الثقة المأمون. وقال معاوية بن صالح: قلت لابن مَعين: مَنْ أثبت شيوخ البصريين؟ قال: يزيد بن زُريع. وقال ابن المبارك لرجل يحدث عن يزيد بن زُريع: عن مثله فحدِّثْ. وقال أبو عَوانة: صحبت يزيد بن زُريع أربعين سنة، يزداد كل يوم خيراً. وقال محمد بن المثنى السِّمار: سمعت بشر بن الحكم، وذُكر يزيد بن زُريع، فقال: كان متقناً حافظاً ما أعلم أني رأيت مثله ومثل صحة حديثه. وقال عمرو بن علي: أعلى من روى عن شُعبة يزيد بن زُريع، ويحيى بن سعيد، وذكر جماعة. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، كان من أورع أهل زمانه، مات أبوه وكان والياً على الأُبُلّة، وخلف خمس مئة ألف، فما أخذ منها حبة. وقال نصر بن علي الجَهْضَمي: رأيتُ يزيد بن زُريع في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ فقال: أدخلني الجنة. قلت: بم ذلك؟ قال: بكثرة الصلاة. وقال عبدالعزيز القواريري: لم يكن يحيى بن سعيد يقدِّم في سعيد بن أبي عَروبة إلا يزيد بن زُرَيع. وقال محمد بن عيسى الطبّاع: ذكروا الفقهاء وأصحاب الحديث ومن لا يُطعن عليه في شيء فذكروا مالكاً وحمّاد بن زيد ويزيد بن زُريع.

روى عن: سليمان التميمي، وحُميد الطويل، وأبي سلمة سعيد بن يزيد،

وعَمرو بن ميمون، وخالد الحذّاء، وسعيد بن أبي عَروبة، وشعبة، والثوري، وخلق.

وروى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى بن غَيْلان، ويحيى بن يَحْيى النيسابوري، وعبد الأعلى بن حمّاد، وقُتيبة، وعمرو بن علي، وخلق كثير.

ولد سنة إحدى ومئة، ومات في شوال بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومئة.

والعَيْشي في نسبه مرَّ في الرابع والعشرين من الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع، والعنعنة في موضعين.

وفي الإسناد الأول: سمعت، وفي الثاني: سألت، إشارة إلى الرد على مَنْ زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد صرَّح البخاري بسماعه منها، وكذا هو في «صحيح» مسلم، فتبين صحة سماعه منها، وأن رفعه صحيح مع فتواه به، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لا تأثير في اختلاف الروايتين، حيث وقع في إحداهما أن عَمراً سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة، لأن كلاً منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات.

وفي سألت وسمعت لطيفة أخرى، وهي أن كل واحدة من اللفظتين لا تستلزم الأخرى، فالسماع لا يستلزم السؤال، والسؤال لا يستلزم السماع، فذكرهما في الإسنادين ليدل على صحة السؤال والسماع.

ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني.

وفيه وقعت صورة «ح» إشارة إلى التحويل من سند قبل ذكر متن الحديث إلى سند آخر له، ومرَّ الكلام عليها في الخامس من بدء الوحي.

وفي الإسناد الثاني: حدّثنا عمرو، يعني ابن ميمون، إشارة إلى أن شيخه لم ينسبه، وهذا تفسير له من تلقاء نفسه، ومرّ الكلام على حكم ذلك في الحديث السادس من كتاب الوضوء.

ولا يقدح التباس يزيد، هل يزيد بن هارون أو يزيد بن زُريع، في الحديث، لأن أيّاً كان فهو عدل ضابط بشرط النجاري، وإنما يقدح لو كان أحدهما على غير شرطه.

ومرَّ ذكر مواضع إخراجه في الحديث الذي قبل هذا.

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

ذكر في الباب حديثَ الجنابة، مستدلاً به على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة لا يضر، ولهذا ترجم بهذه الترجمة، وأعاد الضمير مذكَّراً في قوله: «فلم يذهب أثره»، على المعنى، أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضُرُّ، والمراد بالأثر ما تعسُرُ إزالته من اللون والريح دون الطعم، فلا بد من إزالته لسهولة إزالته غالباً، ولأن بقاءه يدُل على بقاء العين، والأظهر كما قال القسطلاني: إن بقاء اللون والريح معاً يضرُ لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة، وبما ذكر يحصُل الجمع بين هٰذا وبين حديث أُم قيس: «حكيه بضلع واغسِليه بماءٍ وسَدَر» أخرجه أبو داود، وإسناده حسن.

ولم يذكر المصنف في الباب غير حديث الجنابة، وألحق غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله: ليس لي إلّا ثوب واحد، وأنا أحيضُ، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرتِ فاغسِليهِ، ثم صلّي فيه». قالت: فإن لم يخرجِ الدم؟ قال: «يكفيكِ الماءُ ولا يضرُّك أثره» وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف، استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدُلُّ على ذلك المعنى كعادته.

الحديث السابع والتسعون

حَدَّثَنا مُوسَى قالَ: حَدَّثَنا عبدُالواحدِ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ قالَ: سألتُ سُليمانَ بنَ يَسَارٍ في الثَّوبِ تُصيبُهُ الجَنابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كنتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ.

قوله: «سمعت سليمان بن يسار في الثوب» أي: يقول في مسألة الثوب، وللكُشمِيهني: «سألت سُليمان بن يسار في الثوب» أي: قلت له: ما تقول في الثوب؟ أو: في بمعنى عن.

وقوله: «اغسله» أي: أثر الجنابة أو المني.

وقوله: «وأثر الغسل فيه» أي: في الثوب.

وقوله: «بقع الماء» بدل من قوله: «وأثر الغسل».

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مرَّ في الحديث الخامس من بدء الوحي. ومرَّ عبدالواحد بن زياد في الثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ عمرو بن ميمون وسليمان بن يسار في الرابع والتسعين من هذا الكتاب. ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الثامن والتسعون

حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عنْ عائِشَةَ أنَّها كانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوبِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ أرَاهُ فيهِ بُقْعَةً أوْ بُقَعاً.

قولـه: «أنهـا كانت» يحتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها، أي: قالت: كنت أغسل، ليشاكل قولها: «ثم أراه»، أو حذف لفظ قالت، قيل قولها: «ثم أراه».

وقوله: «ثم أراه فيه» أي: أبصر الثوب فيه الأثر الدال عليه.

وقوله: «تغسل المني» أي: أرى أثر الغسل في الثوب، وفي بعض النسخ: «ثم أرى» بدون الضمير المنصوب، فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله: «فيه» للثوب، أي: أرى في الثوب بقعة، فالنصب على المفعولية.

وقوله: «بقعةً أو بقعاً» يحتمل أن يكون من كلامها، وينزل على حالتين، أو شكّاً من أحد رواته، وعلى رواية وجود ضمير النصب في أراه تكون بقعة منصوبة على الحال، وقد استوفيت مباحثه في الرواية الأولى.

رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن خالد،

والثاني: زهير بن معاوية، وقد مرَّا في الرابع والثلاثين من كتاب الإيمان.

ومرَّ عمرو بن ميمون وسليمان بن يسار في الرابع والتسعين من هذا الكتاب.

ومرت عائشة رضي الله تعالى عنها في الثاني من بدء الوحي.

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

المراد بالدّواب معناه العُرفي، وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، ويحتمل أن يُراد المعنى اللغوي، وهو اسم لكل ما يدِبُّ على الأرض، وعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص، ثم عطف الخاص على العام، والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد، لأنها مأوى الدواب التي تُركب، وحديث العُرَنيّين، ليُستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم، ليُستدل به على ذلك، والمرابِض جمع مِرْبَض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم، كالمعاطِن للإبل، ورُبوض الغنم كبُروك الإبل.

ولم يُفصح المصنف بالحكم كعادته في المختَلَف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العُرَنيين يُشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر المار: «ولم يذكر سوى بول الناس» وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن عُلية وداود وغيرهم، إلّا أنهم استثنوا بول الآدمي ورَوْثه، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً، وقد قدمنا حكمه عند حديث صاحب القبر.

وصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ والسِّرْقِينُ والبَرِّيَّةُ إلى جنْبِه فَقَالَ: هَاهُنا وثَمَّ سَوَاءٌ.

البريد: موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وعثمان، وكانت الدار في طرف البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها.

وقال المطرِّزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سُمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة اثني عشر ميلاً، وكان لعُمر رجل بريد اسمه هَمْدان، روى عنه.

والسِّرْقين ـ بكسر السين وإسكان الراء ـ هو الزِّبل، وحُكي فتح أوله، وهو

فارسي معرب، لأنه ليس في الكلام من فَعْليل ـ بالفتح ـ، ويقال له: السِّرجين ـ بالجيم ـ، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم، يقرب من الكاف.

والبرية، الصحراء، منسوبة إلى البر.

وقوله: «هاهنا وثم سواء» يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، لأن ما فيها من الأرواث والبول طاهر، فلا فرق بينها.

ولفظ الأثر عن مالك بن الحُوَيْرث، عن أبيه: صلَّى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سِرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فذكره.

وتعقبه القائلون بالنجاسة، فقالوا: لا دِلالة فيه، لاحتمال أنه صلّى على حائل بينه وبين ذلك. وأجيب بأن الأصل عدمه، وقد رواه الثوري في «جامعه» عن الأعمش بسنده، ولفظه: صلّى بنا أبو موسى على مكان فيه سِرقين. وهذا ظاهر في أنه بغير حائل. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: فصلّى بنا على رَوْث وتبن، فقلنا: تصلي هاهنا والبرية إلى جنبك؟ فقال: البرية وهاهنا سواء. وهذا أيضاً كذلك. وقد روى سعيد بن منصور، عن ابن المسيِّب وغيره أن الصلاة على الطِّنْفِسة محدثة، وإسناده صحيح.

قالوا: فالأولى في الجواب أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة، أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، بل يراها واجبةً برأسها، وهو مذهب مشهور، وقد مرَّ مثله في قصة الصحابي الذي صلّى بعد أن جُرح وظهر عليه الدم الكثير، فلا تكون فيه حجة على أن الروث طاهر، كما أنه لا حجة في ذلك على أن الدم طاهر.

قلت: هذا الجواب غير ظاهر، لأن أبا موسى لم يكن منفرداً بذلك الفعل حتى يصحَّ ما قيل فيه، بل كان معه جمع من الصحابة والتابعين، ولم ينكر عليه أحد منهم ما قال، فما أبعد هذا من القياس على ما قيل، وقياس غير المأكول

على المأكول غير واضح ، لأن الفرق بينهما متجه على ثبوت أن روث المأكول طاهر، وسأذكر قريباً ما قيل فيه .

وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة .
ومرَّ تعريف أبي موسى في الرابع من كتاب الإيمان .

obeikandl.com

الحديث التاسع والتسعون

حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ أبي قِلَابَةَ عنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوُا المدينةَ فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ وأنْ يَشْرَبُوا منْ أبوالِهَا وأَلْبَانِها فانْطَلَقُوا فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ فجاءَ الخَبرُ في أولِ النَّهارِ فَبَعَثَ في آثارِهِمْ فلمّا ارتفعَ النهارُ جِيءَ بهِمْ فَقَطَعَ أيديَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَونَ قالَ أبو قِلابَةَ: فهؤلاء سَرَقُوا وقَتَلوا وكَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ وحارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

قوله: «عن أيوب، عن أبي قلابة» كذا رواه البخاري وأبو عَوانة وأبو داود وأبو نُعيم، وخالفهم مسلم، فزاد بين أيوب وأبي قِلابة أبا رجاء مولى أبي قِلابة.

قال الدارقطني وغيره: ثبوت أبي رجاء وحذفه في حديث حمّاد بن زيد عن أيوب صواب، لأن أيوب حدث به عن أبي قِلابة في قصة العُرَنيين خاصة، فرواه أكثر أصحاب حمّاد مقتصرين عليها، وحدث به أيوب أيضاً عن أبي رجاء عن أبي قِلابة، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قِلابة مع عمر بن عبدالعزيز، تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات، ووافقه على ذلك حجّاج الصوّاف عن أبي رجاء، فالطريقان جميعاً صحيحان.

وقوله: «عن أنس»، زاد الأصيلي: «ابن مالك».

وقوله: «قدم أناس» وللأصيلي والكشميهني والسرخسي: «ناس» أي: على رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الديات.

وقوله: «من عُكْل أو عُرَيْنة»، عُكْل ـ بضم العين وسكون الكاف ـ قبيلة من

تَيْم الرَّباب، وعُرَيْنة ـ بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً ـ حي من قُضاعة، وحي من بجَيلة، والمراد هنا الثاني كما ذكره موسى بن عقبة في المغازي، والطبراني.

وغلِط من زعم أن عُرَينة هم عُكْل، بل هما قبيلتان متغايرتان، عُكْل من عدنان، وعُرَيْنة من قَحْطان. وغلِط أيضاً مَنْ قال: إنهم من بني فَزارة، لأن بني فَزارة من مُضر، لا يجتمعون مع عُكْل ولا مع عُرَينة.

والشك فيه من حمّاد. وقال الكِرْماني: ترديد من أنس. وقال الداوودي: شك من الراوي. وللمؤلف في الجهاد عن أيوب: «إن رهطاً من عُكْل» ولم يشك، وله في الزكاة عن قتادة: «إن رهطاً من عُرَيْنة» ولم يشك، وكذا لمسلم.

وفي المغازي عن قتادة أيضاً: «إن ناساً من عُكْل وعُرَيْنة» بالواو العاطفة. قال في «الفتح»: وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عَوانة والطبري عن أنس قال: كانوا أربعة من عُرَينة وثلاثة من عُكْل، قال: وهذا لا يخالف ما عند المصنف في الجهاد والديات عن أنس بطريقين: «إن رهطاً من عُكْل ثمانية» لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم ينسب. وغَفَل من نسب عدتهم ثمانية لأبي يعلى، وهي عند البخاري ومسلم.

قلت: هذا الجواب عن العدد، فأين الجواب عن كون الثمانية من عُكْل، وفي الذي قبله من عُكْل وعُرينة.

ولابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحُدَيْبية، وكانت في ذي القعدة منها. وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حِبّان وغيرهما. وللمصنف في المحاربين عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

وقوله: «فاجتَوَوا المدينة» بالجيم وواوين، أي: أصابهم الجوى، وهو داء الجَوْف إذا تطاول. ويقال: اجتويتُ البلد إذا كَرِهْتُ المُقام فيه، وإن كنت في

نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقيل اجتَوَوا، أي: لم يوافقهم طعامها، زاد المصنف في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا: «فأسلموا»، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا: «فبايعوه على الإسلام»، وللمصنف عن قتادة في هذه القصة: «فقالوا: يا رسول الله: إنا كنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريف»، وله في الطب عن ثابت: «إن ناساً كان بهم سُقْم، قالوا: يا رسول الله: آونا وأطعمنا. فلما صحّوا، قالوا: إن المدينة وخمة»، والظاهر أنهم قدموا سِقاماً، فلما صحوا من السُّقم كرهوا الإقامة في المدينة لوخَمها.

والسقم الذي كان بهم هو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عَوانة عن أنس: «كان بهم هزال شديد»، وعنده أيضاً عنه: «مصفرةٌ ألوانُهم»، وأما الوَخَم الذي شكَوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حُمّى المدينة كما عند أحمد، وعن مسلم عن أنس: «وقع بالمدينة المُوم» ـ بضم الميم وسكون الواو ـ، وهو البِرْسام ـ بكسر الموحدة ـ سرياني معرب، يطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس والصدر، والمراد هنا الأخير. فعند أبي عَوانة عن أنس في هذه القصة: «فعَظُمت بطونُهم».

وقوله: «فأمرهم بلِقاح» بلام مكسورة، جمع لَقُوح كقَلوص وقِلاص، أو جمع لِقْحة بكسر اللام، وهي النوق ذوات الالبان، ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون. والمعنى: أمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف عن أبي قَتادة: «فأمرهم أن يلحَقوا براعيه»، وله عن حماد: «فأمر لهم بلِقاح» بزيادة اللام، فيحتمل أن تكون زائدة، أو للتعليل، أو لشبه الملك، أو للاختصاص، وليست للتمليك.

وعند أبي عَوانة أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: «يا رسول الله: قد وقع هذا الوخم، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الابل». وللمصنف عن أيوب أنهم قالوا: «يا رسول الله: أبغِنا رِسلاً» أي: اطلب لنا لبناً. قال: «ما أجِدُ لكم إلا أن تلحقوا بالذَّود»، وفي رواية أبي رجاء: «هذه لقاح لنا تخرج، فاخْرجوا فيها»، وظاهر ما مر أن اللقاح كانت له عليه الصلاة والسلام، وصرح بذلك في

المحاربين، فقال: «إلا أن تلحَقوا بإبل رسول الله ﷺ»، وله فيه وفي الزكاة: «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة»، والجمع بين ذلك هو أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الابل، فأمرهم أن يَخْرُجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى إبل الصدقة، ففعلوا ما فعلوا.

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وتابع في هذا الواقدي، وقد ذكره في «مغازيه» مرسلاً بإسناد ضعيف، وعند أبي عَوانة: «كانت ترعى بذى الْجدر» بالجيم والدال المهملة الساكنة، ناحية قُباء، قريباً من عين على ستة أميال من المدينة.

وقوله: «وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»: أي: وأمرهم بالشرب منهما وله في رواية أبي رجاء: «فاخرُجوا فاشربوا من أبوالها وألبانها» بصيغة الأمر، وفي رواية قتادة: «فرخَّص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا».

أما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاحه عليه الصلاة والسلام فبإذنه المذكور. وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته.

قال في «الفتح»: أما في الابل فبهذا الحديث الصحيح، وأما في غيرها من مأكول اللحم فبالقياس عليها.

قلت: ليس الأمر كما ذكر، بل الجميع بالنص، أعني: النعم، أما الغنم فبالحديث الذي بعد هذا، والأحاديث الآتية عنده، وأما البقر فقد أخرج عبدالله بن وَهْب في «مسنده» عن ابن المغفّل: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى في معاطن الابل، وأمر أن يُصلى في مراح البقر والغنم». وقال ابن المنذر: تجوز الصلاة في مراح البقر، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ»، فالقياس الذي قاله لعله في مأكول اللحم من غير الأنعام، مع أنه يأتي قريباً ما يدل على العموم، ويأتي إن شاء الله التنبيه على

علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل مع التصريح بطهارة بولها.

والقول بالطهارة قال به مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن الحنفي، والإصْطَخْري والرُّوياني الشافعيان، وهو قول الشعبي، والنَّخعي، وعطاء، والزّهري، والثوري، وابن سِيرين، والحكم، وابن خُزيمة، وابن المنذر.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وأبو يوسف بنجاسة الأبوال كلها إلاّ ما عُفي عنه.

واحتج ابن المنذر للطهارة بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير، دليل على طهارتها.

قال في «الفتح»: وهذا استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته.

قلت: هذا الجواب ساقط، لأن قول ابن المنذر: تَرْك أهل العلم. شامل للصحابة ومن بعدهم قبل تقرر الخلاف المذكور، فهو رد على المخالفين جاعلاً ترك النهي من الصحابة والتابعين كالاجماع على طهارته، فلا وجه حينئذ للخلاف، وأين الجواب عن قوله: إن الخصائص لا تثبت إلا بدليل؟

وحمل القائلون بالنجاسة من الشافعية الحديث على التداوي، قالوا: فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة. وحديث أم سلمة المروي عند أبي داود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا حرمة، كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «أنها ليست بدواء، إنها داء» في جواب مَن سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجُر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن

في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم.

قلت: ما أجابوا به عن حديث أم سلمة من حمله على حالة الاختيار يردُّه الحديث نفسه، لأن الشفاء لا يكون إلا من المرض، والمرض هو محل الضرورة، والحديث نص في أن المرض لا يُعالج بشيء يحصُل له به الشفاء مما هو محرم، والفرق بينه وبين أكل الميتة للمضطر واضح جلي، فإن أكل الميتة محقِّق حصول النفع المطلوب منه، وهو إزالة الجوع، ولا كذلك الدواء بالمحرم. وقالوا: إن الابل قد روى ابن المُنذر عن ابن عباس مرفوعاً أن في أبوالها شفاء للذَّرِبة بطونُهم، والذَّرَب فساد المعدة، قالوا: فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، والجواب عن هذا أن كون بول الابل فيه شفاء للذَّرَب دالٌّ على طهارته، إذ لا يصِف ﷺ شيئاً بأن فيه دواء وهو نجس.

قال في «الفتح»: والتمسك للنجاسة بحديث أبي هريرة الذي صححه ابن خُزيمة وغيره مرفوعاً: «استنزهوا من البولِ، فإن عامة عذاب القبر منه» أولى، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد.

قلت: غفل رحمه الله تعالى من أجل محبة الانتصار لمذهبه عن كون الحديث وارداً في قصة صاحب القبر، وقد مر في رواية الأعمش عند البخاري هذا اللفظ: «فكان لا يستتر من البول»، أعني اللفظ الدال على العموم، لتعريفه باللام.

ومرَّ قوله البخاري في تفسيره له: لم يذكر سوى بول الناس. يريد أنه لا يُراد به بول سائر الحيوان.

ومر الرد على الخطابي، حيث استدل به على ما استدل هو له بهذا الحديث من نجاسة جميع الأبوال، بأن التعريف أُريدَ به الخصوص، لقوله في الرواية الأخرى: «من بوله» بالإضافة، أو يقال: إن الالف واللام بدل من الضمير.

وأما القائلون من الحنفية بالنجاسة، فحملوا الحديث على أن النبي ﷺ خصَّ هؤلاء بذلك، لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، قالوا: لا يوجد

مثله في زماننا، كما خصَّ الزبير رضي الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به، أو للقمل، فجعلوا هذا من الخصائص لأولئك النفر.

ويكفي في بطلان ما قالوه ما مر عن ابن المنذر، من أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وأين الدليل على ذلك، ومن أين لهؤلاء النفر الأرذال أن تكون لهم خصيصة، هذا بعيد جدًّا وما نظروا به من مسألة الزبير في لباس الحرير غير موافق، فإن ما أبيح للزبير عام له ولغيره من كل من كان فيه ما فيه من الحكة.

وقد وردت أحاديث تدل على عموم الطهارة في فضلات ما يُؤكل لحمه، منها ما أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله تعالى عنـــه مرفوعاً: «ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله» لكنه ضعفه. ومنها الحديث الصحيح الوارد في غزوة تبوك: «فكان الرجل يَنْحَرُ بعيره، فيعصر فرثه، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده». قال ابن خزيمة: لو كان الفرث نجساً إذا عصره، لم يجز للمرء أن يجعله على كبده.

وقـولـه: «فلما صحُّوا» فيه حذف تقديره، فشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحّوا، وثبت ذلك في رواية أبي رجاء، وفي رواية: «وسمِنوا، ورجعت إليهم ألوانهم».

وقوله: «قتلوا راعي النبي»، ولابن عساكر: «رسول الله»، وهو يسار النُوبي، قال ابن إسحاق: أصابه في غزوة بني ثعلبة، فرآه يحسنُ الصلاة، فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحَرَّة، فكان بها إلى أن قُتل، وذلك انهم لما عَدَوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر، فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في عينيه ولسانه حتى مات، ذكره ابن سعد في «الطبقات».

ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعيه عليه الصلاة والسلام، ولا في ذكره بالإفراد، وكذا عند مسلم، لكن عنده عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رُعاة، فقتل بعضهم مع راعي النبي ﷺ، فاقتصر بعض الرواة على راعيه عليه الصلاة والسلام، وذكر بعضهم معه غيره.

ويُحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوَّزَ في الاتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأن أصحاب «المغازي» لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار.

وقوله: «واستاقوا النَّعَم» من السَّوق، وهو السير العنيف.

وقوله« :فجاء الخبر» في رواية وُهيب: «الصَّريخ» بالخاء المعجمة، وهو بمعنى فاعل، أي: صرخ بالاعلام بما وقع لهم، وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما في «صحيح» أبي عَوانة، ولفظه: «فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالابل»، والراعي الآتي بالخبر، قال في «الفتح» لم أقف على اسمه.

وقوله: «فبعث في آثارهم»، يعني: الطلب، وعن سلمة بن الأكوع: «خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْز بن جابر الفِهري» بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، وللنسائي: «فبعث في طلبهم قافّة»، جمع قائف. ولمسلم عن أنس أنهم شباب من الأنصار «قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفاً يَقْتَصُّ آثارهم»، ولم يعرِّف اسم القائف، ولا اسم واحد من العشرين. وفي «مغازي» موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد بزيادة الياء، والذي لغيره أنه سعد بن زيد الأشهلي بسكون العين، وهذا أنصاري أيضاً، فيحتمل أنه كان رئيس الأنصار، وكان كُرز أمير الجماعة. وروى الطبري عن جرير بن عبدالله «أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه في آثارهم» وإسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة.

وقوله: «فلما ارتفع النهار» فيه حذف تقديره: فأُدرِكوا في ذلك اليوم، فأُخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي ﷺ أسارى.

وقوله: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم»، كذا للأصيلي والمستملي والسَّرْخسي، وللباقين: «فقطع أيديهم وأرجلهم» وإسناد الفعل على هذه الرواية إليه عليه الصلاة والسلام مجاز، بدليل الرواية الأولى، وأيديهم جمع يد، فإما

أن يُراد بها أقل الجمع، وهو اثنان كما عند بعضهم، لأن لكل واحد منهم يدين، وإما أن يراد التوزيع عليهم، بأن يُقطع من كل واحد منهم يداً واحدة، والجمع في مقابلة الجمع يدل على التوزيع، والاحتمال الأول ترده رواية الترمذي: «من خلاف»، وللمصنف من رواية الأوزاعي: «ولم يحسمهم» أي: لم يَكْوِ ما قُطع منهم بالنار، لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

وقوله: «وسُمِرت أعينهم» بضم السين وتخفيف الميم، وفي رواية بتشديدها، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء. وعند مسلم: «سُمِلت» بالتخفيف واللام مبنيًّا للمفعول، ومعنى سُمِرت: كحِّلوا بمسامير، قد أُحميت، والسَّمْل: فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذُؤيب:

والعينُ بعدَهُمُ كأنَّ حِداقَها ... سُمِلتْ بشوكٍ فهي عُورٌ تدمعُ

والسَّمْر لغة في السَّمْل، ومخرجهما متقارب، وإنما فُعل هذا بهم قصاصاً، لأنهم سملوا عيني الراعي كما مر، وليس من المُثْلة المنهي عنها.

وقوله: «وأُلْقوا في الحَرَّة» بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، والحرَّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة المنورة، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية، وإنما أُلقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

وقوله: «يَستَسْقون فلا يُسقَوْن» بفتح أول الأول وضم أول الثاني، أي: يطلبون السقي فلا يُسقون، زاد وهيب والأوزاعي: «حتى ماتوا»، وله في الطب عن أنس: «فرأيت رجلاً منهُم يكدُمُ الأرض بلسانه حتى يموت»، ولأبي عَوانة: «يكدُم الأرض ليجِدَ بردَها من الحرِّ والشِّدة».

وزعم الواقِدي أنهم صُلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عَوانة عن أنس: «فصلبَ اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين» فذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة.

ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم عن أنس: إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة. وقَصَّر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السَّمْل فيحتاج إلى ثبوت البقية.

والجواب أنهم تمسكوا بما مر عن ابن سعد ونقله أهل «المغازي» من أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن هذا نُسِخَ.

قال ابن شاهين عقب حديث عِمران بن حُصَيْن في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة.

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تأريخ.

والجواب عنه أنه يدل عليه ما رواه البخاري عن أبي هُريرة في الجهاد من النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العُرَنيّين قبل إسلامه، وقد حضر الإذن ثم النهي.

وقد روى قَتادة عن ابن سِيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود.

ولموسى ابن عقبة في «المغازي» ذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة الآتية في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي.

واستشكل القاضي عِياض عدم سقيهم الماء، مع الاجماع على أن من وَجَبَ عليه القتل فاستقى لا يُمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع بأمر من النبي ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم. وهو مردود، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم.

وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا في

غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك بهم، لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حَصَلَ لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطَّش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيُحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبي ﷺ من لِقاحِهِ في كل ليلة، كما ذكره ابن سعد.

وقوله «قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا»، لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قِلابة استنباطاً.

وقوله: «وكفروا» هو من روايته عن قَتادة عن أنس في «المغازي»، وفي رواية وهيب عن أيوب في أصل الحديث في الجهاد.

وقوله: «وحاربوا الله ورسوله» أطلق عليهم المحاربة، لما ثبت عند أحمد من رواية حُميد عن أنس في اصل الحديث: «وهربوا محاربين»، فليس قوله: «وكفروا وحاربوا» موقوفاً على أبي قِلابة. وقول أبي قِلابة هذا إن كان مقول أيوب فهو مسند، وإن كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه.

وفي الحديث من الفوائد غير ما مر قدوم الوفود على الامام، ونظره في مصالحهم. وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الابل وأبوالها. وفيه أن كل جسد يُطَبُّ بما اعتاده. وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً. وفيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها. وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف. وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الامام. وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

رجاله خمسة:

الأول: سليمان بن حرب، وقد مر تعريفه في الرابع عشر من كتاب الإيمان.

والثاني: حمّاد بن زيد، ومر في الخامس والعشرين منه أيضاً. ومر أيوب السُّخْتياني وأبو قِلابة في التاسع منه أيضاً. ومر أنس بن مالك في السادس منه أيضاً.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في أربعة مواضع، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواته أعلام أئمة بصريون.

أخرجه البخاري في ثمانية مواضع: هنا، وفي المحاربين عن قتيبة وموسى بن إسماعيل، وفي الجهاد عن مُعَلَّى بن اسد، وفي التفسير عن علي بن عبدالله، وفي المغازي عن ابن عبدالرحيم، وفي الديات عن قتيبة. ومسلم في الحدود عن هارون بن عبدالله وغيره. وأبو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب. والنسائي في المحاربة عن أحمد بن سليمان وغيره.

الحديث المائة

حَدَّثَنَا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرنا أَبُو التَّيّاحِ يزيدُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ في مَرَابِضِ الغَنَمِ.

قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابضها إذا كانت سليمة من أبعارها وأبوالها.

وممن رُوي عنه إجازة ذلك وفعله: ابن عمر، وجابر، وأبو ذر، والزبير، والحسن، وابن سِيرين، والنَّخَعي، وعطاء.

وتمسك بهذا الحديث من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، فإن المرابض لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة.

ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأُجيب بأنهم لم يكونوا يُصلّون على حائل دون الأرض، ورُدَّ بأنها شهادة نفي، وأجيب بأنها مستندة إلى أصل.

والجواب أن في «الصحيحين» عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حصيرٍ في دارهم». وصح عن عائشة أنه: «كان يصلّي على الخمرة».

قلت: ما ذكر لا يدل على التزامهم للفرش حتى يكون فيه دليل على أن الصلاة وقعت في المرابض على حائل، أما وقوعه مرة فلا دلالة فيه على ما ذُكر، ومعلوم أنهم لم يكونوا في ذلك الوقت أهل بسط لضيق الحال وعدم اعتنائهم بالرفاهية، فعدم وجود الحائل هو الظاهر، بل المتعين، ويدل عليه الحديث الصحيح أنه «كان يسجُد في طينٍ ليلة القدر»، فإنه صريح في أن المسجد غير

مفروش وزعم ابن حزم أن الحديث منسوخ، لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، فاقتضى أن ذلك كان في أول الهجرة.

ورد عليه بما صح عن عائشة أنه ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وان تُطيَّب وان تُنظّف. رواه أبو داود وأحمد، وغيرهما، وصححه ابن خُزيمة وغيره. ولأبي داود نحوه من حديث سمرة، وزاد: «وأن نطِّهرها»، قال: وهذا بعد بناء المسجد.

وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وهذا يرده ثبوت إذنه عليه الصلاة والسلام في الصلاة في مرابض الغنم كما في «صحيح» مسلم عن جابر بن سمرة.

وفي «صحيح» ابن حبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل فصلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل». قال الطوسي والترمذي: حسن صحيح.

وفي «تاريخ نيسابور» عن أبي حبان مرفوعاً: «الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مرابضها».

وعند البزار في «مسنده»: «أحسنوا إليها، وأميطوا عنها الأذى».

وفي حديث عبدالله بن المُغَفَّل: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في أعطان الابل، فإنها خُلقت من الشياطين»، قال البيهقي: كذا رواه جماعة، وقال بعضهم: «كنا نؤمر»، ولم يذكر النبي ﷺ. وفي لفظ: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فصلوا فيها، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرُجوا منها، فإنها جن خُلقت من الجن، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخُ بأنفها».

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن عبدالملك بن الربيع بن سمرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلَّى في مَراح الغنم».

وعند ابن خُزيمة عن البراء: سئل ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

وعند أبي القاسم اللالكائي بسند لا بأس به عن عُقبة بن عامر: «صلوا في مرابض الغنم». وكذا رواه ابن عمرو وأسيد بن حُفير.

قلت: قد بات من الأحاديث المذكورة أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل كونها خُلقت من الجانِّ لا من جهة النجاسة. وقيل: العلة كون الناقة تحيض والجمل يمذي. وقيل: لأن أهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة. وقيل غير ذلك، فلا حجة في النهي على نجاسة فضلاتها.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس.

والثاني: شُعبة بن الحجّاج وقد مرّا في الثالث من كتاب الإيمان. ومرَّ أنس بن مالك في السادس منه. ومَّر أبو التّيّاح يزيد بن حميد في الحادي عشر من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والاخبار بصيغة الجمع في موضع، والعنعنة في موضع، ورواته ما بين خُراساني وكوفي وبصري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة عن سليمان بن حرب. ومسلم في الصلاة مختصراً كما هنا عن عبيدالله بن معاذ وغيره. والترمذي فيها عن محمد ابن بشار، وفي المغازي عن عبيدالله بن معاذ وغيره. والنسائي في العلم عن بُندار.

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

هل ينجسها أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره. وهذا هو الذي

يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من حديث أو أثر. ثم ذكر تعاليق فقال:

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بأْسَ بالماءِ ما لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أوْ رِيحٌ أوْ لَوْنٌ.

أي: لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته، ما لم يغيره طعم، أي: من شيء نجس، أو ريح منه، أو لون.

ولفظ يونس عن الزهري: كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر.

ومقتضى هذا أنه لا فرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغيِّر أحد أوصافه، فالعبرة عنده بالتغيُّر وعدمه.

ومذهب الزهري هذا قال به طوائف من العلماء، منهم الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وهو مذهب أهل المدينة، والرواية المشهورة عن مالك، وروي عنه أن قليل الماء وهو آنية وضوء أو غسل ينجُس بقليل النجاسة، وإن لم تغيره.

ويوافق أثرُ الزهري حديثَ أبي أُمامة المرفوع: «إن الماء لا ينجِّسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»، أخرجه ابن ماجه والطبراني، وأخرجه الدارقطني عن ثَوْبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجِّسه إلا ما غلب على ريحه أو لونه»، وتُكُلِّم في هذا الحديث لأن في سنده رِشْدين بن سعد، وهو متروك، ولكنه روي عن غيره. وقال البيهقي: الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً.

قلت: ويعضُده حديث: «إن الماء طهور لا ينجسِّه شيء» بلفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، ولفظ أحمد وابن خُزيمة وابن حِبان: «الماء لا ينجِّسه شيء، ولفظ أصحاب «السنن»: «إن الماء لا يَجْتَنب»،

فيحمل العموم الوارد في هذا الحديث على الخصوص الوارد في الأول، لما هو متقرر من أن الماء إذا تغير أحد أوصافة بالنجاسة لم تبق له طهورية بالاجماع، كما مر عن البيهقي.

ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقُلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يظهر فيه تغيير، لمفهوم حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث»، صححه ابن خُزيمة وغيره. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنه لا ينجس»، وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث»، أي: يدفع النجس ولا يقبله، وهو مخصص لمنطوق حديث: «الماء لا ينجسه شيء».

قالوا: إنما لم يخرجه البخاري للاختلاف الواقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة.

قلت: بل قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القُلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر، لأنه قد تكلَّم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل.

وقال الدَّبّوسي: هو خبر ضعيف، ومنهم من لم يقبله، لأن الصحابة والتابعين لم يعلموا به.

وقال ابن العربي: مداره على علة أو مضطرب أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضيّ. واختلفت روايته، فقيل: قلتين، وقيل: قلتين أو ثلاثاً، ورُوي: أربعون قلة، وروي: أربعون فرقاً، ووُقِف على أبي هريرة وعبدالله بن عمرو.

وقال اليَعْمَري: حكم ابن مندة بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة، ولكنه أعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولهذا لم يخرِّجه مسلم ولا البخاري.

واختلفوا في مقدار القُلتين، لأن القلة في العرف تُطلق على الكبيرة

والصغيرة كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملاً، فلا يعمل به كما قاله الطحاوي وابن دقيق العيد. لكن أجاب عن ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يَحْتَج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع عليه الصلاة والسلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر. ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال، واختلف فيه أيضاً، واعتبر الشافعي قدرهما بخمس قُرب من قُرب أهل الحجاز احتياطاً.

وقالت الحنفية: إذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيراً، وهو الذي إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر. واختلفوا في جهة التحريك، فقيل: بالاغتسال من غير عنف. وقيل: باليد من غير اغتسال ولا وضوء، إلى ما هو مذكور في كتبهم.

والزُّهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، وقد مر في الثالث من بدء الوحي.

وأثره هذا وصله عبدالله بن وهب في «جامعه» عن يونس، عنه. وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو، وهو الأوزاعي.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة

أي: ليس نجساً، ولا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره.

وحماد: هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقد مر في باب قراءة

القرآن بعد الحدث وغيره في السابع والأربعين من كتاب الوضوء.

وأثره هذا وصله عبدالرزاق عن معمر عنه.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ في عِظامِ المَوْتَى نَحْو الفِيلِ وغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بها ويَدَّهِنُونَ فِيها لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

وقوله: «نحو الفيل» أي: مما هو محرم الأكل عند بعض العلماء، ومكروه عند بعضهم.

وقوله: «أدركت ناساً» أي: كثيراً، فالتنوين للتكثير.

وقوله: «يمتشطون بها» أي: بعظام الموتى، بأن يصنعوا منها مِشْطاً، ويستعملوها.

وقوله: «ويدَّهنونَ فيها» أي: في عظام الموتى، بأن يصنعوا منها آنية، يجعلون فيها الدهن، ويدَّهنون: بتشديد الدال من باب الافتعال، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال.

وقوله: «لا يرون به بأساً» أي: حرجاً، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، فلو كان نجساً عندهم ما استعملوه امتشاطاً وادّهاناً، وحينئذ فإذا وقع عظم الفيل في الماء لم ينجس بناء على القول بعدم نجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة بناء على أنه لا تحلُّه الحياة، ومذهب الشافعي أنه نجس بناء على أنه تحلُّه الحياة، لقوله تعالى: ﴿**قالَ مَن يُحيي العظامَ وهيَ رميمٌ قُل يُحييها الذي أنشَأَها أوَّلَ مرةٍ**﴾ [يس: ٧٨، ٧٩] قال في «الفتح»: وعند المالكية أن عظم الفيل يطهُر إذا ذُكِّي، بناء على قول مالك أن غير المأكول يطهر بالتذكية. قلت: هذا كله غير جار على مشهور مذهب مالك، فإن مشهور مذهبه أن ما لا يُؤكل لا يطهُر شيء منه بالتذكية، ومشهور مذهبه أن الفيل مكروه الأكل لا محرمه، ومشهور مذهبه أن عاج المذكّى وعظمه طاهران، وغير المذكّى في عاجه قولان بكراهة التنزيه والحرمة، لتعارض مقتضى التنجيس، وهو جزئية الميتة ومقتضى

الطهارة، وهو عدم الاستقذار، لأنه مما يُتنافس في اتخاذه.

وأثر الزهري هذا لم أر من وصله.

قالَ ابنُ سِيرِينَ وإبْراهِيمُ لَا بَأْسَ بِتِجارَةِ العَاجِ.

لم يذكر السَّرْخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفِرْبَري، وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً، لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصته المشهورة في الرويث.

والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سِيده: لا يسمى غيره عاجاً. وأنكر الخليل أيضاً أن يسمّى غير ناب الفيل عاجاً. وقال ابن فارس والجوهري: العاج: عظم الفيل. فلم يخصِّصاه بالناب. وقال الخطّابي تبعاً لابن قُتيبة: العاج الذَّبْل وهو ظهر السلحفاة البحرية، وفيه نظر، ففي «الصحاح»: المسك السوار من عاج أو ذبل، فغاير بينهما، لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزُّهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل عنده.

وابن سيرين المراد به الإمام محمد بن سيرين، وقد مر في الحادي والأربعين من كتاب الإيمان.

وأثره وصله عبدالرزاق في «مصنفه» عن الثوري عن همّام، عنه.

وإبراهيم المراد به إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، وقد مر في السادس والعشرين من كتاب الايمان أيضاً، ولم أر من وصل أثره، بل لم يذكره السَّرخسي في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري كما مر قريباً.